الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

الســـنة 43

15 فبرير 2001 -

المحـــتوى

l_ قوانين وأوامر قانونية

2001/1/25 قانون رقم: 2001-02 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الشركة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

2001/1/25 قانون رقم 2001- 03 يسمح بالصادقة على اللحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بانشاء الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 24 رجب 1421 الموافق 22 اكتوبر 2000م. 136

قانون تاهيل رقم 2001- 04 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق	2001/1/25
القـرض الـتي سـتوقع في افيـنا بـين حكومـة الجمهوريـة الاسلامية الوريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمزيا	
مشروع تنمية البيطرة.	•
قانون تاهيل رقم 2001- 05 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قاتوني على اتفاقية القرام	2001/1/25
الـتي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسي	
المراعي وتنمية البيطرة.	
قانون رقم 2001- 07 يسمح بالمصادقة على القانون الذي يسمح بخوط هذا الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).	2001/1/25
قانون تاهيل رقم 2001- 08 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية المثلا	2001/1/25
لإتفاقية القرض التنموي الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتبلة	
بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.	
قانون رقم 2001- 09 يسمح بالمصادقة على اتفاقة انشاء البنك الافرقي للايراد التصدير (آفريكيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 ما	2001/1/25
1993 في آبدجان.	•
قانون تأهيل رقم 2001- 10 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على قانون ترثي	2001/1/25
النفاذ الشامل الى الخدمة الخاضعة للتنظيم.	
قانون تأهيل رقم 2001- 11 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرط	2001/1/25
التي ستوقع في آبدجاه بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لأساليب التمو	
الاضافي لسنة . 2000	
قانون رقم 2001- 13 يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في ح	2001/1/13
بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعل	
الكبار.	
قانون رقم 2001– 14 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكوم	2001/1/25
الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء مركز تدريب مهني في محظرتي أظ	•
والنعمة.	
قانون رقم 2001 – 15 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000 – 01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمتعلق بإتفاق	2001/1/25
القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة المولي	
للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.	•
قانون رقم 2001- 16 يسمح بالمسادقة على الامر القانوني رقم 2000- 02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 والمتعلق بإتفاقي	2001/1/25
القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولي	
والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية.	
امر قانوني رقم 2001- 01 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المعدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001	7 فبراير 2001
واشطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والرابطة النولية للتنمية و الخصص لتمويل برنامج اصلاح الجباء	a de la companya de l

2 – مراسيم، مقررات، قرارات ، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

5 نوفمبر 2000 مقرر رقم 508 يقضى بتعيين مستشار في الامانة العامة للحكومة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2000- 152 يقضي بتعيين سفير

7 دجمبر 2000

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 154- 2000 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

14 دجمبر 2000 قرار رقم: 794 يقضي بمنح شهادة لضابط

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

4 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000- 128 متعلق بامتداد ومدة الحصرية الانتقالية المنوحة لموريتل

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

30 دجمبر 1999 مرسوم رقم 169- 1999 بقتضي بقبول فندق سابل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون

الاستثمار ات

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

31 دجمبر 2000 مرسوم رقم 167-2000 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)

31 بجمبر 2000 مرسوم رقم 168 يتعلق بتبديل عضوين في مجلس إدارة شومك

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

31 دجمبر 2000 مرسوم رقم 166-2000 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

3 - إشعارات

4 – إعلانات

l — قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 2001–02 صادر بستاريخ 2001/1/25 يسمج بالمادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

باعتباره قانونا للدولة

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوټونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001- 03 صادر بستاريخ 2001/1/25 يسمح بالمسادقة على الملحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بشأء الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة. الموقع في القاهرة بستاريخ 24 رجب 1421هـ الموافق 22 اكتوبر 2000م.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. مع يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اللحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بشأء الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 24 رجب 1421هـ الموافق 22 اكتوبر 2000م.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 2001- 04 صادر بتاريخ 2001/1/25 يتسمخ لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمسادقة بأسر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويونيو 2001 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة أليف (3.500.00) دولار آمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

المادة الثّانية: سيقدم القانون القاضلي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة؛ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 2001- 05 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمسادقة بأسر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمسندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلانة ما بين مايو ويونيو 2001 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية

الاسلام ملاينير تسيير البادة ا

الذي ت اقصاه ا

باعتبار

قدائو بالص للإثم

بعد ، يضدر النادز

يْسەر (لاد

> قاد لر قاد

والأ الد

الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحده حسابية مخصصة لتويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني المذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجبراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001- 07 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على القانون الذي يسمح بخوصصة الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على القانون الذي يسمح بخوصصة الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 2001- 08 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لبرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التيموي الذي سيوقع في واشنطت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

ت

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانة ما بين مايو و يونيو 2001 بالمادقة بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اربعة عشر مليون ومائة ألف (14.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الندي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه. امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001- 09 صادر بستاريخ 2001/1/25 يسمح بالمصادقة عملى اتفاق انشاء البانك الافريقي للايسراد والتصدير (آفريكيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمسادقة على اتفاق انشاء البنك الافريقي للايراد والتصدير (آفريكيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه قسانون

بالصادة

جدة ب

للتنميا

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الدي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقام 2001- 13 صادر باتاريخ 2001/1/13 يسمح بالمادقة على اتفاقية الماعدة القنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 دجمار 2000 في جادة بالماد حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعليم الكبار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون ومائة وثلاثة وثمانون أليف وخمسمائة (1.183.5000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعليم الكبار.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه قانون تأهيل رقم 2001- 10 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على قانون ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2001 بالمادقة بأمر قونوني على قانون ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30° يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تأهيل رقم 2001- 11 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجاه بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتبنمية والمخصصة لأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانة ما بين مايو ويؤنّيو 2001 بالمادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي سينوقع في آبدجاه بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمندوق الافريقي للتنمية بمبلغ مايون وثمانمائة وعشرة آلاف (1.810.000) وحدة حسابية مخصصة لأساليب التمويل الاخاق لسنة 2000.

محظرت بعد مص یصدر ر الموقعا الاسلاد الاسلاد وثلاث بتمویا المادة

باعتبا

قــاد بالم 00 00 والــ

التر

يخ الا الا الا وا،

قانون رقم 2001-14 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء مركز تدريب مهني في محظرتي أطار والنعمة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الموقعة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف (1.753.000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء مركزي تدريب مهني في محظرتي اطار والنعمة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقسم 2001- 15 صادر بستاريخ 2001/1/25 يسسمح بالمادقة على الامر القانوني رقم 2000- 01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمتعلق بإتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الامر القانوني رقم 2000- 01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمعتمد طبقا لقانون التأهيل رقم 2000- 35 بستاريخ 16 سبتمبر 2000 والمتعلق بالمادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة

الدولية للتنمية بمهلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحم الخاص مخصصة لتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الوريتاني.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

أرئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قبانون رقسم 2001- 16 صادر بستاريخ 2001/1/25 يستمح بالمصادقة على الاصر القانوني رقم 2000- 02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 والمتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر قانوني رقم 2000- 02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 المعتمدة طبقا لقانون الستأهيل رقم 2000- 34 بستاريخ 16 يوليو 2000 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بملغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار امريكي مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه الملازم 7/31 7/32 1/33

الجريد

1/34 /35 /36

137

العدد اللا

37 39 10

1 2

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2000-152 صادر بتاريخ 7 دجمبر 2000 يقضى بالمحيين سفير

اليادة الاولى: يعين السيد/ حمود ولد أعلى. أقتصادي، بوضفه سفيرا فوق العادة وكنامل السلطة للجمهورية الاستلامية الموريتانية لندى جمهوية إيطال.

الادة الثانية: ينشر هذا الرمسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دمت الحاجة.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 154- 2000 صادر بتريخ 30 دجمبر 2000 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب اعلى

الله الأولى: يرقى الضاط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2000م طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

<u>الى رتبة عقيد:</u>

5/3 - د.حمد ولد الشيخ ولد الهادي 75461 75458 6/6- تكرى فايكسس

أن رتعة مقده: .

الراوي: *

771015 15/13 - البخاري ولد أحمدوا 80541

15/14 محدد ماء العينين ولد حبيب الله

81432 15/15 - حنيه ولد هنون

المرتبة الله:

85288 24/23 سيد ألين ولد أبو لعالى 82638 24/22- محمد للختار ولد حبيب

85286 24/23 - حمود ولد محمد

82634 24/24 - دحد ولد أعلى ولد أمحيمد

الى تدة نقيب:

اصر قانونی رقم 2001- 01 صادر بتاریخ 7 فبرایر 2001 یسمح بالمصادقة على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص لتمويل برنادج اصلاح الجباية المباشرة.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن، بين حكومية الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلق بتمويل برنائج اصلاح الجباية المباشرة. وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2001- 08 بتاريخ 25 يناير 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمسادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001. المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

والوزير الأوك الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 508 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2000 يتنس بتعيين مستشار في الامانة العامة للحكومة

<u>المادة الاولى:</u> تعين السيد ديبالو آمدو عثمان، الحاصل على شهادة الدكتورا في اقتصاد الموارد النُّبِعْرِيةِ ، مستشارا بالأمانة العامة للحكومة . مكلفا بمكتب التنظيم والاساليب المنهجية

المادة الثانية: ينشر القرر في الجريدة الرسمية.

ru.	الملازمون الأوائل:
84488	37/31 ممدو سيراجي صو
83518	37/32 كان عبد الله
85412	37/33 محمد ولد الشيخ أحمد
75828	37/34 أحمد ولد ارحيل
89388	37/35 ابراهيم ولد الشيخ
85444	37/36 محمد مولود ولد اصنيبه
781075	37/37 عبد الجليل ولد بيتورا
	الى رتبة ملازم أول:
1 114	الملازموم:
95381	43/36 الشيخ محمد ولد القطب
90814	43/37 منون ولد محمد
95378	43/39 احمد ولد طفي
96378	43/40 ابراهيم ولد هاه
96368	43/41 محمد محمود ولد حمادي
89758	43/42 فانه ولد محمد
93352	43/43 عبد العزيز ولد احمد ناه
•	
	2- الفصيلة البحرية
	الى رتبة ملازم أول بحري:
	Land Health
93350	الملازم البحري: 42.38 مدر المرار المارية
+ 1 T	43/38 - احمد سالم ولد امبارك
ا المرسوم الدي	المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيد هذ
	ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 794/00 - 2000 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2000 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الاولى: تمنح شهادة قائد فصيلة مشاه للطالب العامل الشيخ ولد اوديكه رقم 95504 واعتبارا من 25 فبراير 2000.

المادة الثانية: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2000- 128 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2000 المتطق بامتداد ومدة الحصرية الانتقالية المنوحة لموريتل

الفصل I - أحكام عامة

المادة 1: تعتبر المصطلحات المستخدمة ضمن هذا المرسوم مطابقة لتلك الواردة في المادة 1 من القانون رقم 019- 99 المتعلق بالمواصلات الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1999 وفي غيابها نظم الاتحاد الدولي للاتصلات ما لم يرد ترتيب صريح مناقض لذلك.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم امتداد ومدة الحصرية الانتقالية المنوحة للمستغل التاريخي المنحدر من م ب م والمعروف بم موريتل "بموجب المادة 71 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل II مدة ومدى الحصوية

المادة 3: اعتبارا من تاريخ 30 يونيو 2004 يعتبر إنشاء واستغلال شبكات وخدمات المواصلات على امتداد تراب الجمهورية الاسلامة الوريتانية مفتوحا بصفة كاملة امام المنافسة مع مراعات ضرورة حيازة الرخص والتخاويل التي ينص عليها القانون.

المادة 4: تستفيد موريتل الى غاية 30 يونيو 2004 من حصرية انتقالية تتعلق بالخدمات المستغلة بتاريخ 22 مارس 1998 من طرف م ب م لغرض إنشاء واستغلال شبكات للمواصلات الثابتة المفتوحة للجمهور وتوفير الحدمات الهاتفية الثابتة للجمهور.

المادة 5: وبغض النظر عن ترتيبات المائة 4 المذكورة اعلاه فإن موريتل تتمتع بحصرية انتقالية تقوم على تمرير الاتصلات الدولية الواردة الى التراب الموريتاني والصادرة منه الى الجمهور وذلك الى غاية 30 يونيو 2004 مع مراعات مايلي:

اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حير التنفيذ يخول المستغلون الحائزون على رخصة انشاء واستغلال شبكة مواصلات خلوية مفتوحة للجمهور بمعيار ج.س.م (GSM) في الجمهورية الاسلامية الوريتانية حق استغلال منشآت مواصلاتهم الدولية الخاصة على التراب الموريتاني ضمن الشروط المنصوص عليها في قائمة شروطهم. كما يحظى بعض المستغلين بتخصيص رخصة لإنشاء واستغلال شبكات وخدمات مواصلات مفتوحة للجمهور بمعيار النظام الشخصي للاتصالات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (GMPCS) في

الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الفصل III- الامتداد الترابي للحصرية

المادة 6 : تشمل الحصرية الانتقالية المنوحة لموريتل المناطق التالية

المغطات من طرف م.ب.م في مجال خدمات الهاتف الثابتة الفتوحة

المادة 7: يدخل هذا المرسوم حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشسره.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ورئيس المجلس

الوطنى للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم كل حسب اختصاصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم: 169- 99 صارد بتاريخ 30 دجمبر1999 يقضى

بقبول فندق سابل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات ذات

المادة الاولى: يعتمد فندق سابل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات

ذات الاولوبية الورادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ

23 يناير 1989 المتضمن قانسون الاستثمارت لإنجاز فندق في تكند

(ولاية الترارزة) تضم 75 كوخا من ضمنها 3 ملحقات.

الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الاولوية في قانون الاستثمارات

للجمهور بتاريخ 22 مارس 1998:

- انواكشوط (بما فيه الميناه)

- نواذيبو (بما فيه كانصادو)

– لعيون

- ألاك

-- بوکی

- أطار

- كيفة

- النعمة

- روصو

- سیلیبابی

- تجكجة

- ازویرات.

الفصل IV أحكام نهائية

- كىبىيدى

- اكجوجت

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم

للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيرات وقطع

الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض

المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح

يبلغ الجزء المعقى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح

اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا

7,90

7.80

7.70

7.60

7.50

7.40

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة

للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار

الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على مستندات التأسيس

أ - اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات

والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة

المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

التنازل مجانا اوبسعر ميسر عن الارض في تكند (الترارزة)

وزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

اللادة الثالثة: يقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية:

د- مزايا متصلة باقامة النشاطات في الداخل:

الشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

التخفيض الجبائي

الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

أ- الزايا الجمركية:

ب- المزايا الجنائية:

الاستغلال الاجمالي.

للجدول التالي:

سنوات الاستغلال

السنة الأولى

السنة الثانية

السنة الثالثة

السنة الرابعة

السئة الخامسة

السنة السادسة

ج- المزايا التمويلية:

الموري

والخ

التع

بشر تزو

بتق :11

4 تذ

_ ਨ

ز -

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة
الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه — التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و — التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود
المتعلقة بمسندات الملكية الصناعية او إقتناء التكنولوجيا.

ز — توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمدة ويجب ان تقيد المبالغ المطلوبة اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان يقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم. المادة الخاصية: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: يلتزم الفندق بخلق احدى واربعين (41) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة (7) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشر: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 الواردة في الامر القانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

مرسوم رقم 167-2000 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)

المادة الأولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 526/99 الصادر بتاريخ 13 مارس 1999 على النحو التالي:

يعين السيد سي عبد الله المستشار الفني لوزير المياه والطاقة رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعة التكرير (صومير). الباقى بدون تغيير.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ما ورد منها في المرسوم رقم 526/99 بتاريخ 13 مارس .1999

المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168 صادر بتاريخ 31 دجمبر2000 يتعلق بتبديل عضوين في مجلس إدارة شومك

-- نظرا للمرسوم رقم 038/96 الصادر بتاريخ 1996/5/18 المعدل الصادر بتاريخ 1993/3/30 والمتعلق المسادر والمتعلق بتعييين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شومك.

- ونظوا للمرسوم رقم \$101/9 الصادر بتاريخ 1998/12/31 المقطق بتجديد مجلس إدارة شومك

- وبعد الاستفاع لمجلس الوزراء 20 دجمبر 2000.

الماية الأوتى: يعين السيد سيد محمد ولد الطالب اعمر/ المثل لوزارة المياو والطاقة عضوا في مجلس إدارة شومك خلفا للسيد الحسين ولد

دما يعين السيد محمد الأمين الشريف، مدير الطاقة، عضوا خلفا ألايينيد نسم عبيد الله . .

اللَّهُ الثَّانِيةُ: تَلْغَى جميع الإجراءات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم . اللادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 166- 2000 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى الدرسة الوطنية للصحة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المدرسة الوطنية للصحة العمومية وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بانواكشوط

المادة الثانية: تكلف الدرسة الوطنية للصحة العمومية بتأمين تكوين المهنيين في مجال الصحة لاحتياجات الدولة (شعبة الدولة) أو تنفيد المعاهدات الصريحة الخاضعة للقانون العام والتي تربطهم للاحتياجات التى تعبر عنها الهياكل الطبية والصيدلية الخصوصية (الشعبة الخصوصية).

وتؤمن أيضا التكوين في مجال الصحة العمومية للموظفين الأطباء والموظفين المنييِّن في الصحة والموظفين الإداريين.

ويحدد مقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مراحل ومستويات التكوين والتخصصات وكذلك تواجدها الجغرافي في نواكشوط وداخل البلاد وذلك في إطار التنظيم العام للوظيفة العمومية.

المادة الثالثة: تدار المدرسة الوطنية للصحة العمومية من قبل هيئة تداول تدعى مجلس إدارة تتشكل كمايلي:

– رئيس .

- ممثل لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- ممثل لوزارة المالية

- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية .

- ممثل للوزارة الكلفة بالوظيفة العمومية

- ممثل لوزارة التهذيب الوطني .

مدير ألصادر البشرية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- ممثل لعمال المدرسة . .

- ممثل الهيئة الوطنية للمهن الشبة الطبية .

المادة الرابعة: يخضع نظام وسلطات وسير مجلس إدارية المدرسة الوطنية للصحة العمومية لترتيبات الآمر القانوني رقم 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 والمرسوم رقم 90/18 بتاريخ 8 إبريل 1990 المذكور أعلاه والنصوص المعدلة لها.

المادة الخامسة: يدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية مدير يعين. بمرسوم ويتم إنهاء وظيفته بنفس الطريقة

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو الآمر بالصرف الوحيد ليزانية المؤسسة التي يسهر على تنفيذها ويتمته بالسلطة على كافة الموظفين الذين يسير ويمثل المدرسة الدى المحاكم وفي جميع قضايا الحياة المدنية.

اللادة السادسة: يساعد المدير في ممارسة وظائفه:

- مجلس الدروس والتدريبات.

يتم تر الإدار المادة

الجرب

الهيد - : إ**د** والص

الترا

- مجلس التأديب.

يتم توضيح تنظيم وسير المجالس المشار إليها أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: تضم المدرسة الوطنية للصحة العمومية فضلا عن مدير الهيئات التالية:

- إداري إدارية ومالية تضم مصلحة للأشخاص ومصلحة للوازم والصيانة.
- إدارة الدروس التي تضم مصلحة للتكوين الاولي، مصلحة للشؤون التربوية والبرامج، مصلحة للتدريبات ومصلحة للتوثيق
- إدارة التخطيط التي تضم مصلحة للتقويم ومصلحة للعلاقات الخارجية،
 - إدارة تحسين الخبرة والتكوين الستمر.
 - المراقب العام.
 - المحاسب

يعين محاسب المدرسة بقرار من وزير المالية.

المابة الثامنة: يعين وزير المالية مفوض حسابات المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة التاسعة: تتكون واردات المالية للمدرسة الوطنية للصحة العمومية من:

- المساهمات المقدمة من طرف ميزانية الدولة والتجمعات العمومية الاخرى.
 - مداخل أنشطة التكوين الستمر والخدمات القدمة.
 - الهبات والوصايا من أي نوع كانت،
 - -التمويلات الخارجية.

المادة العاشرة: تخضع التمويلات الخارجية للمدرسة الوطنية للصحة العمومية لقواعد المحاسبة العمومية على انه يمكن أن تتوفر طبقا لمهامها على موارد ذاتية لقاء إسداء خدمات مقدمة للغير.

المادة الحادية عشر: تنظيم مسابقة دخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية طبقا للنظام العام للوظيفة العمومية.

المادة الثانية عشر: يحتفظ التلاميذ الذين دخلوا المدرسة عن طريق مسابقة مهنية بالراتب الذي كانوا يتقاضونه.

المادة الثالثة عشر: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما تلك الواردة في المرسوم رقم 045/89 السادرة 22 فبراير 1989.

المادة الربعة عشر: تحدد عند الاقتضاء أحكام هذا المرسوم بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة عشر: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير الله كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة المسمعة.

3 – اشعاء اب

وصل رقم0320 علان عن جمعية تسمى الإنصاف لحماية المستهلك يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 22 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: وتنمية الوعي المدني لدى الستهلك وحمايته مقر الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد حبيب الله 1966 بتلميت الأمين العام: محمد ولد سيدي عبد الله أمين الخزينة: سيدن ولد محمد 1954 كيهيدي

وصل رقم 0169 علان عن جمعية تسمى التضامن ورعاية الفقراء والمحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1973.

عدد 992

1965 انواكشوط

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات الدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في الآرتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الناجية بنت محمد ابات

نائب الرئيسة محجوب بنت حرمة الله

الأمين العام: كلاديو باب

أمين الخزينة آبي بنت محمد ولد منا

اهداف الجمعية: اجتماعية وخيرية

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 080 علان عن جمعية تسمى الرياضية والثقافية لبلدية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد إلداه ولدعبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة

يجبب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المائة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: رياضية وثقافية

أمين الخزينة: احمد با عبد الرحمن

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

1956 سنكي الرئيس الشرق: د با احمد سيدي

1958 سنكى الرئيس: جاسما سمبا دمبا

1964 سنكى الأمين العام: با سمبا جيري

4- علانات

أعلان ورسم حدود

يقام في 200/12/31 على تمام الساعة. 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة ارضية على شكل مستطيل تقدر مساحتها 8 آر 88 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 654 ، 655 ، 656 ، و657 يحدها من الجنوب طرق بدون اسم ومن الشرق قطعة ارضية على رقم 648 و 649 ومن الغرب طرق بدون و قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد مختار السام ولد محمد بتاريخ 2000/05/16 تبعا للطلب رقم 1129.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية با هودو عبدول

وصل رقم 0260 علان عن جمعية تسمى عالم موريتانيا يسلم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقع 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخس على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربوية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

1961 ولاته الرئيس: محمد ولد لقذف ولد الداه

1963 انواكشوط المكلف بالتعليم: محمد لحبيب ولد احمد سالم

1958 نسون الأمين العام: علال ولد محمد عبد الله